الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي الأشغال.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 23 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مهندسي أشغال.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بواحدة (1) : اختصاص إعلامية.

الفصل 3 ـ تختم قائمات الترشحات يوم 21 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 30 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 21 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكتبيين أو موثقين.

الفصل 2 ـ حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بواحدة (1).

الفصل 3 . تختم قائمات الترشحات يوم 21 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 21 أكتوبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 18 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مساعدين تقنيين.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سدّ شغورها باثنتين (2) اختصاص : تصوير آلي.

الفصل 3 . تختم قائمات الترشحات يوم 17 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشى

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مختزني مكتبات أو توثيق بالمكتبة الوطنية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة

1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مختزني مكتبات أو توثيق.

## قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بالمكتبة الوطنية يوم 28 أكتوبر 2007 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مختزني مكتبات أو توثيق. الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 . تختم قائمات الترشحات يوم 28 سبتمبر 2007. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والفصل 51 (جديد) منه،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1517 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتسمية السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، رئيسا لديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول . طبقا لأحكام الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003، اسند تفويض إلى السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث تقارير الإحالة على مجلس التأديب والقرارات التأديبية ما عدا عقوبة العزل.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 9 أوت 2007 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1875 لسنة 1996 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة والمنقح والمتمم بالأمر عدد 1819 لسنة 2003 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1517 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007 المتعلق بتسمية السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي، رئيسا لديوان وزير الثقافة والمحافظة على التراث.

قرر ما يأتى :

الفصل الأول. طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى السيد بوبكر بن فرج، أستاذ أول للتعليم الثانوي الشاغل خطة رئيس ديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير الثقافة والمحافظة على التراث كل الوثائق التي هي من مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية وذلك ابتداء من 25 جوان 2007.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد بوبكر بن فرج في تفويض حق إمضائه للموظفين من صنفي "أ" و "ب" الخاضعين لسلطته وذلك حسب الشروط التي جاء بها الفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 9 أوت 2007.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث محمد العزيز ابن عاشور

> اطلع عليه الوزير الأول محمد الغنوشي